[179] 4 - سر: من جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليحول خلا " ؟ فقال: لا بأس بمعالجتها، قلت: فاني عالجتها فطينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمرا "، أيحل لي إمساكها ؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلا " فليس إرادتك الفساد (1).

_____ (1) السرائر ص 7 وقد مر في الباب السابق تحت الرقم: 5، أن العصير ان نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا في ذاته من غير أن يلقى فيه شئ فان تغير بعد ذلك وصار خمرا " فلا بأس أن تطرح فيه ملحا " أو غيره حتى يتحول خلا. _____